

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل

المرجع: - مكتوب بتاريخ 17 سبتمبر 2014
- مكتوب عدد 1978 بتاريخ 26 سبتمبر 2014
- مكتوب بتاريخ 09 ديسمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليهما بالمرجع أعلاه، أن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أخذت بعين الاعتبار لضبط مبلغ الـ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة، وبالتالي قامت الوكالة خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر أكتوبر 2014 بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على هذا الأساس وهو ما أدى بالعملة المعنيين بالأمر إلى مطالبة الوكالة بإرجاع المبالغ التي خصمتها من أجورهم المعفاة من الضريبة.

وعلى هذا الأساس، طلبت تمكين الوكالة من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح المذكورة أعلاه مبلغ 5.000 دينار إلى العملة المعنيين بالأمر وتسوية وضعيتها الجبائية لاحقا.

جوابا، يشرفني إعلامك بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبك وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع

حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين، فإنه يمكن وبصفة استثنائية للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للكراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي